فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشئ يسير ولا يتكفل وان ولد
له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه
له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه
ولدا دخل كتابتهما وكان كسبها وان وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر فان جني عليها او على ولدها لزمه الجناية وان
اتلف مالها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته
وان اشترى لعبد المكاتب ام ولده ومعها ولدها دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز له بيعهما وان اشترى ذي رحم محرم منه لم
يدخل في كتابته عذا بح واذا عجز المكاتب عن نجم من نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجز

حتى

حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب نفسه عاد الى احكام
الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضيت منه ما ل الكتابة من كتسابه وحكم
بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك
ولدا مولودا في الكتابة يسعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وعتق المولود وان ترك ولدا شتري
في الكتابة قيل له اما ان يؤدي الكتابة حالة والا ردت الى الرق
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من
المسمى ويزاد عليه فان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جايزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز ان
ان ما عتقا وان عجز رد الى الرق وان كاتبهما على الف ان كل
واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا

Copyright © King Saud University